

شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 23

محمد بن صالح العثيمين

ايه ده ومنها لو حلف لا يأكل شيئاً فاستهلك في غيره ثم اكله. تهلك واستهلك في غيره ثم اكله. قال الاصحاب لا يحيث. ولم يخرجوا فيه خلافاً لانه مبني على العرض - 00:00:00

ولم يقصد الامتناع لأن نسخة ثانية لأن مبني الایمان النسخة الثانية لأن مبني الایمان ولم يقصد الامتناع من مثل هذا وقد يخرج من مثل ذلك ولم يقصد الامتناع عن مثل ذلك. وقد يخرج فيه وجه بالحنز بالحنز - 00:00:20

وقد اشار اليه ابو الخطاب كما تنشره وهذا كله في الماء عات والادقة ونحوها مما يختلط بعض اجزائه ببعض واما الحبوب والدرامن ونحو ونحوها ونحوها فمن الاصحاب من قال حكمها حكم الاباعات فيما سبق - 00:00:49

تبرعوا على ذلك مسائل. طيب هذه المسألة لو حلف ان لا يأكل هذه الحلاوة لا والله ما اكل الحلاوة هذى ثم سقطت الحلاوة في ماء وذابت ولم يظهر طعمها في الماء - 00:01:11

فشرب الماء اولى ها لا يحيث لأنها استهلكت في هذا الشيء او استهلكت في هذا الشيء نعماً طيب لو خلط لحم ابل بجريش تعرفون الجريش يعني طحنه طحنه طحنه لحم الابل - 00:01:29

وجعله في الجليس واكل الجريش ينتقض وضوئه ولا لا ها؟ لا الطعم يمكن يظهر يمكن ما يظهر لكن اكل الجريش هذا كله ها ينتقض؟ لماذا لأن لأن اللحم ما تفتق مرتة - 00:02:00

ثم ثم ذهب في هذا في هذا الطعام بل فيه اجزاء خفية فالظاهر انه ينتقض وضوئه في هذه الحال لأننا نعلم انه اكل لحمه. وبين راح اللحم؟ انا حطيت فيه رطن من اللحم - 00:02:28

نعم وحطيت معه رطل من من الجريش نعم وبعدين لمن خلاص؟ اكلته كله فانه ينتقض ها؟ لو عصروا لو عصره عصر اللحم لا لا هو اللحم يعصر ها ايه لا يا سيدى لا بد يصير في ازمة بس انه يكون صغير. لكن المرض ما المرض ما ينطب على على الصحيح - 00:02:48

وفيه وجه للصحاب انهم ينقضون هم اجي هنا ان صار فيه اجزاء فانتقض وضوئك نعم من لو اشتري ثمرة فلم يقبضها حتى خلطت بغيرها. ولم تتميز فهل تبثق البيع على وجهين اختار القاضي في خلاف الانتساخ وفي المجرد يختار - 00:03:34

في خلاف الانبساط وفي المجرد عدمه عدمه. عدمه ومنها لو حلف لا يأكل حنطة فاكل شعيراً فيه حبات حمضة ففيه حمضه وجهان هذى مسافة ذكره ذكرهما ابو الخطاب وغلطه صاحب الترغيب وقال يحمد بلا خلاف - 00:04:10

لان الحب منييز لم يستهلك بخلاف ما لو طحنت الحنطة بما فيها فاستهلكت. فانه لا يحيث ومنها لو اخطلت دراهمه بدرامه منصوبة لا الصحيح انه انه يحيى الاجهزه موجوده نعم - 00:04:41

ومنها ايش ومنها لو اخطلت دراهمه بدرامه مخصوصه ايش بو عبد الله يمكنه ضمير لكن الكتاب المختلف اجي نعم المنصوص عن احمد في رواية المغوبى ان كانت الدرام قليلة كثلاة كثلاة - 00:05:11

فيها درهم بالحرام فيها درهم فيها حرام وجب التوقف عنها حتى يعلم ياناً ياناً حتى يعلم وان كانت كثيرة كثلايين فيها درهم حرام فانه فانه يخرج منها درهماً واحداً ويتصرف في الباقي - 00:05:45

واحد بين قوسين كانها نسخة ما هي بو عبد الله عنده واحداً بين قوسين او بين معكوفين عندك بيننا وقوفين بالتأكيد لكن نعم ما يضر. ها لا لا لا ترى ان هذا كتاب فقه - 00:06:12

ويتصرف بالباقي وله نصوص كثيرة في هذا المعنى وعلل بيان الكثير كانه علل وعلل بيان الكثير بماله اخراجه
وانكر على من قال هذا يخرج هذا قدر الحرام. حرام ولا حرام؟ ها - 00:06:40

على من قال يخرج ما به هذا؟ ايه اذن بدر حرام نعم على من قال يخرج قدحا اي على من قال هذا صواب العورة على من قال
يخرج قدر الحرام - 00:07:16

الحيوان هذا من قال لاهله؟ اي نعم وانكر على من قال يخرج قدر الحرام من قدر الحرام من القليل كالثلاثة انكارا شديدا واما
القاضي فتأول كلامه على الاستحباب. لانه كلما كثر الحال بعد تناول الحرام - 00:07:39
وشق التوضأ عن الجميع بخلاف قليل. قال والواجب في الجميع اخراج قبر الحرام. وكذلك ذكر ابن عقيل في
فصوله وخالف في الفنون وقال يحرم الجميع منها - 00:08:11

لو خلطت الفنون يقولون انه كتاب عظيم جدا يبلغ حول اربع مئة مجلد نعم؟ اي نعم لكنه عرس الفنون كل الفنون موجودة فيه نعم
من فنون عربية والتفسير والتوحيد وكل شيء - 00:08:33

تسمع الفنون ها ابن عقيل من اصحاب الامام احمد يعني من العلماء التابعين للامام احمد والله ما ادري ولا موجود لكنه هكذا قالوا
بتعمل كده نعم طيب ومنها لو خلق الوديعة. التواب انه انه يخرج قدر الحرام - 00:08:52
فقط سواء كان قليلا ام كثيرا نعم لانه لا يكلف الله نفسها الا وسعها وهذا مالي تأخذ قدر الحرام والباقيين نعم على سبيل التورع كلما
قل الحال كان اجتنابه اولى - 00:09:20

واما على سبيل الوجوب فكيف يجب علي ان اتصدق بمالي وانا استطيع ان اخرج قدر الاحرام منه فاذا اخالط درهم المقصوب بثلاثة
درارهم لي نعم لاسيما اذا قلنا ان الدرارم لا تتعين - 00:09:38

فما الواجب انا اخرج واحد منهم نعم والذين قالوا لا يجوز لازم نخرج الجميع قالوا لانك ان اخذت واحد يحتمل نمو هو يحتنها
الثاني وناقش الثالث يحتمله الرابع ونفعا اخر شيء الرابع - 00:09:56

خلاص وهذا هو الواجب عليك طيب اذا صارن الف الاحتمال موجود ولا لا موجود لكن قالوا اخراج الالاف اجحاف بماله فلا يلزمها الا
في القليل ولكن يقال رب شخص عنده الف درهم - 00:10:16

وهي بالنسبة لماله ليست بشيء وربما شخص عنده اربعة درارهم وهي بالنسبة لماله ها كل ماله انت اي فالصواب في هذه المسألة انه لا
يجب عليه الا اخراج مقدار الحرام فقط - 00:10:36

نعم او لا يرون وشلون؟ ايه يقول لانه لما اخالط الان عين الدرهم المقصوم بهذا الحال لا المقصود عين الدفع لا انا ما اعرف ترانا
هنا ما نقول هذا نحن نقول اخرج درهما - 00:10:52

اخراج درهما ما في قيمة من هالدرارم لا تهز القيمة يتبعن عليك انك تخرج درهما من هذه الدرارم ما تخرج بدرهم من اللي في محل
ثاني لان المقصود موجود في هذه الدرارم - 00:11:18

ولكم قيمة هذه الدرارم كلها كلها ايش؟ كلها سوا سوا اي نعم كل قيمة درارم كل قيمة درارم سوا ومنها لو خلق الوديعة وهي درارهم
بماله ولم تتميز. فالمشهور الضمان لعدوان - 00:11:35

حيث فوت تحصيلها. تخلصه نسخة وعنه رواية اخرى لا ضمان عليه لان النقود لا يتعلق الغرض بل بمقدارها. وربما كان صوتها مع ما
له حفظ لها. وهي على هذه الرواية وعلى - 00:11:57

ماذا وهي على هذه ها وعلى هذه الرواية فاذا تلف بعض مختلط بعضهم المختلط بغير عدوان جعل التارك جعل جعل التاريخ او
جعل نعم جعل التاليف كل من مالي وجعل الباقي من الوديعة نص عليه لان هذه لان هذه الاصل لان - 00:12:26

فهذه الاصل امانة بقاوتها. انا عندنا لان هذه الامانة الاصل بغاهم ها لا ما هي بسببي احمسها ان نستطيع ان لان امانة الاصل
الصواب لان هذه الامانة الاصل بقاوتها - 00:13:00

لان هذه الامانة الاصل بقاوتها تمام ايه الاصل صح ماشي زين طيبة نعم لان هذه الامانة الاصل بقاوتها ووجوه ووجوه تسليم

ووجوب وجوب ولم يتيقن زوال ذلك. ولهذا قلنا لو مات وعنه وديعة وجهل - [00:13:30](#)

جهل وجهل بقاء انها تكون زينا على التركة. وتأول القاضي وابن عقيل كلاما احمد رحمة الله بالضمان هنا على ان الخلط كان عدوانا وهذا يدل على انه لا ضمان عند - [00:14:11](#)

ولو اختلطت الوديعة بغير فعله ثم ضاع البعض جعل جعل مما جعل من مال يودع في ظاهر المودع مما للمودع في ظاهر [00:14:31](#) كلام احمد ذكره ابو البركات ابن تيمية في شرح الهدایة. وقد تقدم من ابو البركات -

وقد تقدم ان القاضي ذكر بالخلاف انها يصيران شريkin قال بركات ولا يبعد على هذا ان يكون ولا يبعد على هذا ان يكون الهاك [00:15:00](#) منها. وذكر القاضي ايضا في بعض هذا هو الاحسن -

اللي قال لا يبعد هو الاحسن ما دمنا قلنا ان هذا ليس بعدها وهلك بعض هذه الدرهم الواجب ان يكون بالقسط مثلا وضعت الف [00:15:24](#) درهم وعندي الفا درهم فوضعت الالاف مع الالافين -

نعم بناء على انه احفظ ثم سرق الف وخمس مئة سرق منها الف وخمس مئة ان جعلت ظرر علي صار معناه اعطي صاحب الوديعة [00:15:45](#) ها؟ الفا كاملا وان جعلناها مشتركا -

صار لك واحد منا نصف حقه فيكون الف وخمس مئة الباقي لي منها الف وله منها خمس مئة نعم ربنا انا عندي الفين وودعني واحد [00:16:10](#) الف ووضعته معه ثم سرق الف وخمس مئة -

مجموعه هو المجموع ثلاثة الاف سرق منها الف وخمس مئة اذا قلنا بانه يعطى صاحب الوديعة الف يبقى لي خمس مئة فقط الباقيه [00:16:35](#) خمس مئة واذا قلنا يشتراكن اعطيتهم خمس مئة فقط وبقي لي الف -

الراجح هذا انه يشتراكه ما دمنا وضعته على انه احفظ لها ليس عدوانا هذا هذا من مصلحته ها؟ ها ما يجوز الزكاة يجب عليك [00:16:56](#) تصرف على طول يجب عليك تصرف الزكاة -

اقول يجب عليك ان تصرف الزكاة ليس تخلصها من مالك الزكاة تصرف عطيتك الزكاة عطها عطيت الله نعم اذا كان هذا حرز [00:17:19](#) مثلها فلا على شيء لكن مثل ما اقول لك يجب انك تبادر بصرف الزكاة -

الا اذا كان انك تبنته لا بأس تلقيها عندك امانة حتى تجد من من هو احق. نعم قال ابو البركات ولا ابعد على هذا ان يكون الهاك منها. [00:17:44](#) وذكر القاضي ايضا في بعض تعاليق -

من معه دينار في من امانة لغيره فتقتضي منه مع دينار له في رحمة تدارت عليهما حتى نقصا وكان نقص احدهما اكثرا من [00:18:07](#) نقص اخر ولم يدرى اي ايهما له اي اي يحن ايهما له انه يحتاط -

انه يحترق فيدفع الى صاحب الامانة ما يغلب على ظنه انه قدر حقه. بدر انه قدر بحقه فان ادعى ان الثقيل له فالقول قوله في [00:18:36](#) الظاهر لأن لان يده عليه. الله اعلم -

وهذا على سبيل الاحتياط اما على سبيل الوجوب فلا بد من المصالحة نعم من بابلي نعم. من حرم عليه الامتناع من بذل شيء من [00:18:58](#) سئله وامتنع. فهل فهل يسقط بالكلية او او يعتبر -

ويجبه الحق ويجبه الحاكم عليه. وانا معكم خطياتها الثاني غايب زيد نعم هذا نوعان احدهما ان يكون المطلوب منه اذنا مجردا [00:19:28](#) ويندرج تحته صور منها -